الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66966ـدد

تــاريخـه :2019/11/06

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/08/09 من طرف م ع.، القاطن بـ... المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ك ب. الكائن بـ...

ضـــــد :

م ع.، القاطن بـ...

و ي.، القاطن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عـ 24336 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2017/03/01 والقاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرض شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ أ م. نيابة عن المعقب ضدهم والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرّامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث اتضح من الاطلاع على أوراق القضية يتضح قيام المدعي في الأصل والمعقب الآن أمام المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا بواسطة نائبه بأنه على ملكه جميع المستودع الكائن بـ... بني خلاد على الطريق الرئيسية المؤدية لمدينة قرمبالية معد لغسل القوارص وتجميعها موضوع الرسم العقاري عدد 4..... نابل.

وأنه بتاريخ 2013/12/7 تولى المطلوب الأول المعقب ضده الأول التفويت للمطلوب الثاني المعقب ضده الثاني في نفس المستودع بموجب عقد بيع محرر بالحجة العادلة لدى عدل إشهاد الأستاذ إ ب. وقع تسجيله بالقباضة المالية ببني خلاد في 2013/12/20.

وبناء على ذلك طلب الحكم بإبطال موضوع الكتب ما بين المطلوبان لمخالفته أحكام الفصل 64 و325 من مجلة الالتزامات والعقود والإذن تحضيريا لأحد خبراء قيس الأراضي للتوجه على عين المحل لبيان تسلط كتبي البيع المذكورين على نفس الموضوع.

فأصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 4311 بتاريخ 2015/10/12 2015 والقاضي نصه ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعي عليهما بثلاثمائة دينار (300د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنفه المعقب الآن و صدر القرار الاستئنافي المذكور عدده وتاريخه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناسبا له الإخلالات التالية :

أولا- مخالفة أحكام الفصل 103 و110 و111 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل.

قولا أن المدعي في الأصل تمسك لدى الطورين الابتدائي والاستئنافي بضرورة التحرير على الخبير المنتدب بخصوص أعماله التي قدمها صلب تقرير الاختبار بخصوص تداخل الملكية بين الطرفين على أجزاء العقار المتنازع في شأنها ووجود مطلب تحيين منشور لدى المحكمة العقارية، كما طالب بإرجاع المأمورية إلى الخبير المنتدب لإجراء اختبار تكميلي تطبق فيها مؤيداته التي قدمها أثناء نشر القضية ومنها كتب مقاسمة بين الطرفين يؤكد أن عقد البيع المراد إبطاله تسلط على جزء من عقار المدعي مفرز على الواقع وأن جانبا من موضوع العقد على ملك الغير لا على ملك البائع المعقب ضده الأول.

وأن محكمة الموضوع بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية لم تجب على تلك الدفوعات الجوهرية في مستندات حكمها واعتبرت أن أعمال الخبير المنتدب كانت سليمة من الناحية القانونية ويتجه اعتمادها.

كما أضاف أن الخبير المنتدب لم يتقيد بنص المأمورية ولم يتعرض إلى مؤيداته ولم يطبقها على عقار النزاع وخاصة منها تقرير المقاسمة المقدم من طرفه لدى الطور الابتدائي كما أنّ الخبير المنتدب تجاوز الأجل المطلوب لإنجاز أعماله ولم يعلّل نتيجة أعماله من الناحية الفنية كما أنّه لم يناقش فيها تصريحاته ودفوعاته ولم يعلمه بنتيجة أعماله في الأجل المنصوص عليه صلب أحكام الفصل 111 من م م م ت لإبداء تحفظاته، وبالرغم من ذلك فقد تبنت محكمة

القرار المنتقد نتيجة أعماله دون تعليل مكتفية بالإشارة بأنها أحرزت الرأي الفني ويتجه اعتمادها.

وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكان على هذه الأخيرة الإذن بالتحرير عليه مكتبيا للجواب عن دفوعات المدعي وعند الاقتضاء تكليفه بإجراء اختبار تكميلي لتلافي نواقص الاختبار الأصلي وطلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بنابل لتنظر فيه بهيأة أخرى وطبق القانون.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدهما بما لي :

قولا أنه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب، وبصرف النظر عن الجدل الموضوعي التي تثيره المطاعن المتمسك بها فإن مسألة اتجاه طلب إعادة الاختبار من عدمه مسألة موضوعة ترجع لاجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان اجتهادها في ذلك معللا تعليلا سليما لا ضعف فيه.

وأنه خلافا كذلك لما ذهب إليه المعقب قولا بأن محكمة الأصل لم تجب على دفوعاته الجوهرية، فإن القرار المطعون فيه لم يكتف بالتعرض لجملة الدفوعات التي تمسك بها المعقب المذكور بل تناولها بالتحليل والنقاش المستفيض مؤسسا رده عليها استنادا إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وأنه وخلافا لما ذهبت إليه مستندات التعقيب، فإن مناقشة أعمال الاختبار قولا بأن الخبير المنتدب لم يعلل رأيه من الناحية الفنية تبقى من المسائل الموضوعية التي تخضع لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل، أما فيما يتعلق بالإعلام الموجه من الخبير إلى المتداعين بتقديم تقريره على معنى الفصل 111 من م م م ت فهو إجراء شرع لمصلحة الخصوم الشخصية لا تجوز إثارة الطعن المتصل به لأول مرة لدى محكمة التعقيب وذلك بالإضافة إلى أن المعقب الذي لم يسبق منه إثارة ذلك الدفع أمام محكمة الموضوع قد ناقش أصل التقرير وأبدى بشأنه ما عن له من الدفوع التي ردت عليها محكمة الأصل ردا مستفيضا مثلما تقدم، معللا تعليلا سليما وسائغا مستمدا مما له أصل ثابت ضمن أوراق الملف وطلب رفض المطعن أصلا.

الـمــحـكـمــة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث شمل هذا المطعن عدة مآخذ على محكمة القرار المنتقد منها ما تعلق بعدم الاستجابة لطلب اجراء المزيد من الاعمال الاستقرائية دون تعليل ومنها ما تعلق بأعمال الاختبار.

و حيث أن قاضي الأصل هو الذي يسير ويراقب إجراءات تحقيق الدعوى فله ترجع سلطة تقدير جدية الطلب في اجراء أي عمل استقرائي و له الحرية في رده او اعتماده شرط التعليل بما له اصل ثابت بالملف بغاية حماية حقوق الأطراف وضمان العدل بينهما فيكون كل منهما على بينة من وجهة نظر المحكمة وأسباب عدم الاستجابة طلب اجراء المزيد من الأبحاث والأعمال الكاشفة للحق.

وحيث أن رقابة هاته المحكمة على محكمة الأصل تنحصر في مدى احتكامها لمظروفات الملف واعتمادها الحجج المضمنة به والتي يشترط فيها ان تكون منسجمة ومتناسقة بما يعطيها قوة ثبوتية قاطعة تؤسس للحق المحكوم به.

وحيث استندت محكمة الموضوع في قضائها إلى أعمال و آراء أهل الخبرة فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومدعما بما آلت إليه الأعمال الاستقرائية.

وحيث أن الاختبارات هي من بين تلك الاعمال التي ترجع سلطة الاذن بها او بإعادتها او برفض الاستجابة لطلبها لقاضي الموضوع ولا تجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة التعقيب لأن تحقيق الدعوى المدنية هو من مشمولات نظره.

وحيث يأخذ القاضي بنتيجة الاختبارات إن أقنعته واطمأن إليها كما له أن يطرحها ويقضي على ضوء أدلة أخرى وفي كل الحالات فإنه لا يحق للطاعن ان يناقش تلك الاختبارات أمام محكمة التعقيب التي يقتصر نظرها على صحة تطبيق القانون وتأويله دون الخوض من جيد فيما تناولته محكمة الأساس من أبحاث ووسائل استقراء.

و حيث يتعين لكل ما سلف بسطه رد جملة هذه المطاعن لصبغتها الموضوعية ولتعلقها بما هو راجع لمحض سلطة قاضي الموضوع.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/11/06 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري وعبير خليفي وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني.

و حرر في تاريخه